

إسرائيل/ الأراضي المحتلة: إسرائيل تتفاد عن التصدي لتزايد استخدام التعذيب

جنيف- قالت منظمة العفو الدولية إن إسرائيل لم تتصد لتزايد استخدام التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، في الوقت الذي تستعد لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لفحص تقريرها الدوري الثالث.

وذكر التقرير الموجز لمنظمة العفو الدولية أنه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل العليا في سبتمبر/ أيلول NVVV، والذي حُظرت بموجبه أساليب الاستجواب التي تستخدم التعذيب، ظهرت أدلة قوية على أن هذه الأساليب – ومنها الحرمان من النوم، حيث غالباً ما يُجبر المعتقل على الجلوس في أوضاع مؤلمة؛ والقرصاء على العجيزة لفترات طويلة؛ وتقييد اليدين بشكل مؤلم- باتت تُستخدم ثانية.

وقالت منظمة العفو الدولية "إننا نعرب عن أسفنا لأنه على الرغم من قرار محكمة العدل العليا في العام NVVV، والبيان الصريح الذي أصدرته لجنة مناهضة التعذيب في العام NVVT، والذي ذكر أن هذه الأساليب تشكل ضرباً من التعذيب، فإن دولة إسرائيل واصلت إنكار هذا الأمر في تقريرها المقدم إلى اللجنة.

وأضافت المنظمة في تقريرها الموجز المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب: "إن عدم الاعتراف بأن أساليب الاستجواب هذه تعتبر غير شرعية بموجب المادة N من اتفاقية مناهضة التعذيب، شكّل عاملاً مهماً في تشجيع بعث هذه الأساليب من جديد، ولاسيما على مدار العام المنصرم." وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما احتُجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي فترات طويلة زادت عن OM يوماً من دون السماح لهم بالاتصال بمحاميتهم أو عائلاتهم. وذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في العام OMMN أن استخدام إسرائيل لإسلوب الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي فترات طويلة يعتبر "بحد ذاته ممارسة تشكل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وفي تقريرها الموجز المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، أثارَت منظمة العفو الدولية قضية وقوع حوادث تعذيب، وعمليات اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي فترات طويلة، وأعمال وحشية ضد الفلسطينيين من قبل أفراد قوات الأمن، وأعربت عن قلقها من أن أفراد قوات الأمن يفلتون من العقاب، على ما يبدو، على تعذيب الفلسطينيين وإساءة معاملتهم.

وشددت المنظمة على أن أسلوب الاعتقال الإداري من دون تهمة أو محاكمة، والقابل للتجديد إلى أجل غير مسمى، الذي أثارته لجنة مناهضة التعذيب في العام NVVU واعتبرته انتهاكاً واضحاً لمبدأ حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، لا يزال مستمراً حتى اليوم.

ودعت منظمة العفو الدولية لجنة مناهضة التعذيب إلى الإعلان بأن هدم منازل الفلسطينيين يشكل ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب المادة NS من اتفاقية مناهضة التعذيب. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هدم المنازل في تركيا نوعاً من المعاملة اللاإنسانية، وبشكل خرقاً للمادة P من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقالت المنظمة "إنه تم هدم ما يزيد على RMM منزل في الأراضي المحتلة خلال العام المنصرم، مما أدى إلى تشريد أكثر من OMMM فلسطيني، أغلبيتهم العظمى من الأطفال". وأضافت تقول إنه "ليس ثمة من ذريعة للتسبب بمآسي لمئات البشر".

كما تعتبر منظمة العفو الدولية أن أشكالاً أخرى من العقوبات الجماعية التي تنفذها السلطات الإسرائيلية، ومنها إغلاق المدن والقرى ومناطق بأكملها لفترات طويلة، وحرمان الفلسطينيين من حرية التنقل، وحظر التجول لفترات طويلة يمكن أن تندرج تحت المادة NS من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS

منظمة العفو الدولية : Easton St. London WC1X 0DW N.

موقع الإنترنت <http://www.amnesty.org/arabic/>